

١٢      الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠٠٢ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكباري والنقل البري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

١٣

## قرار:

### (المادة الأولى)

يعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد ناحية محافظة البحر الأحمر من الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لاستخدامها في إقامة محطات خدمة وتمويل سيارات وفقاً للقوانين والقواعد الحكومية المعمول بها في هذا الشأن ، وهي :

مساحة (١، ١٦) فدان تقربياً تعادل ٤٩٠٠ متر مربع طريق رأس غارب - الشيخ فضل ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة (١، ٢٣) فدان تقربياً تعادل ٥١٧٤ متراً مربعاً طريق مرسي علم - إدفو وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة (١، ١٦) فدان تقربياً تعادل ٤٩٠٠ متر مربع طريق رأس غارب - الزعفرانة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) وذلك نقلأً من الأرض المخصصة للأنشطة السياحية .

مساحة (١، ١٦) فدان تقربياً تعادل ٤٨٧١، ٣٦ متر مربع طريق مرسي علم- برنيس ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) وذلك نقلأً من الأرض المخصصة للأنشطة السياحية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

## المرتفقات (٤)

مكرر بـ ٣

(٤)




الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢


١٥

مكرر ٣

(٩)



٣ مكرر ب (٤)



الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

